دور القوانين في تشجيع الاستثمار في مجال الموارد المائية

The role of laws in encouraging investment in water resources

م.م. علي كاظم جاسم
جامعة واسط – كلية القانون – العراق
alikazeeme@gmail.com

الملخص:
يهدف هذا البحث الى بيان اهم المعالجات التشريعية في مجال استثمار الموارد المائية في العراق لتساهم قد الامكان في المحافظة عليها واستغلالها بشكل يساهم في انتشال الاقتصاد الوطني، خاصة وان العراق مجالاته مفتوحة للاستثمار في جميع الميادين تحقيقا للنهضة الاقتصادية، ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على التعريف بالاستثمار وتحديد انواعه ثم نسلط الضوء على افاق الاستثمار في مجال الثروة المائية في ضل قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣)لسنة ٢٠٠٦، وكذلك قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، فقد احتوى القانون على جملة من المزايا والامتيازات والتسهيلات للمستثمر لجذبه على الاستثمار بالرغم من ان هذه القوانين قد اغفلت الاشارة صراحة الى الاستثمار في مجال الموارد المائية انما جاءت احكامه عامة مطلقة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المياه، المحلي، الاجنبي، الاقتصاد العراقي.

Abstract:
This research aims to explain the most important legislative treatments in the field of investing in water resources in Iraq to contribute as much as possible to preserving and exploiting them in a way that contributes to the recovery of the national economy, especially since Iraq's areas are open to investment in all fields to achieve economic renaissance, and from this standpoint we will

try to shed light on the definition With investment and defining its types, we then shed light on the investment horizons in the field of water resources in light of the Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as well as the Investment Law in the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of 2006. The law contained a number of advantages, privileges and facilities for the investor to attract him. On investment: Although these laws neglected to explicitly refer to investment in the field of water resources, their provisions were general and absolute.
Keywords: investment, water, domestic, foreign, the Iraqi economy

اولا: المقدمة

من اهم واصعب مورد من حيث الحصول او المحافظة عليه هو الماء، لأنه اساس كل الموجودات وعماد الحياة، حيث وجدت الحياة بعد وجود الماء على الارض لقوله تعالى(وهو الذي خلق من الماء بشرا) وتتزايد اهمية الماء باستمرار تقدم الحياة وتطورها سياسيا واقتصاديا وصناعيا ناهيك عن تزايد السكان، ورغم هذه الاهمية الا ان هذا المصدر يعاني الكثير من المشاكل ابرزها التغيير المناخي والتجاوزات والتبذير وسوء الاستخدام، التي ادت وبشكل كبير في انخفاض مستوى المياه داخل العراق.

ومن هذا المنطلق نركز في بحثنا هذا على دور الاستثمار في المحافظة على مصدر المياه ومساهمته بشتى انواعه، سواء كان استثمارا مباشرا او غير مباشر محليا او اجنبيا، من خلال رفد الانتاج و دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو الاستهلاك الامثل لثروة المياه، غير ان استثمار هذه الثروة في الوقت الحالي لا يزال ضعيفا ولا يلبي الطموح لا سباب كثيره منها سياسية واقتصادية وغيرها اجتماعية.

وبما ان المال اصبح عصب الحياة وان قوانين الاستثمار لها دور كبير في تذليل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول، فسنحاول في بحثنا هذا ايجاد الحلول الاقتصادية للاستثمار بواسطة القطاع الخاص الوطني والاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر او الاستثمار المشترك في تلك المشاريع وبيان الدور الذي يمكن ان تلعبه قوانين الاستثمار في العراق في المحافظة على مصادر المياه وكيفية تطبيقها في هذا الشأن.

ثانيا: اهمية البحث

اهمية البحث تتجلى بان العراق لا يملك قانون خاص للاستثمار في الموارد الطبيعية بشكل عام عدا الموارد النفطية، ولا قانون خاص للاستثمار في مجال المياه، لدينا

قانون عام للاستثمار وهو قانون رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والذي قد نص في الفقرة السادسة منه من المادة الاولى على ان (الاستثمار توظيف راس المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود على الاقتصاد لوطني وفقا لإحكام هذا القانون) فان النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه وبالتالي نستطيع شمول المشاريع الاستثمارية في مورد المياه بنصوص هذا القانون، كذلك قانون اقليم كردستان العراق وهو قانون الاستثمار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، لذا فأننا نرى ضرورة قيام هيئات الاستثمار بطرح المشاريع الاستثمارية في هذا المجال امام المستثمرين الوطنيين او الاجانب.

ثالثا: الاشكالية

يثير موضوع دراستنا هذه عدة اشكاليات قانونية وتعد الاشكالية الرئيسة في هذا الإطار هو هل إن المشرع العراقي عالج الاستثمار في مجال الموارد المائية ؟ وهل تناول جميع الجوانب القانونية المتعلقة بذلك انها تعاني من بعض جوانب القصور، في ضل البحث القانوني هذا نطرح اهم اشكالياته والتي يمكن ايجازها بما يلي:

١- امكانية تحيد انواع الاستثمار في مجال الثروة المائية

٢- مدى امكانية منح المشاريع التي تشمل الاستثمار في مجال المياه الامتيازات والضمانات اللازمة لاستمرارها وتطويرها.

رابعا: تقسيم البحث

سنقسم بحثنا هذا الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الاستثمار اما المطلب الثاني لدراسة جوانب الاستثمار في قطاع المياه ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول/ مفهوم الاستثمار

لبيان مفهوم الاستثمار لابد ان نسلط الضوء تعريف الاستثمار واشكاله وذلك ضمن فرعين

الفرع الاول/ تعريف الاستثمار

الاستثمار لغويا هو استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، او للدلالة على الحصول على الثمار والسعي للحصول عليها والانتفاع بها عن طريق تخصيص رأسمال للحصول على وسائل انتاجية جديدة او تطوير الوسائل الموجودة[١] كذلك تم تعريفة بانه توظيف الاموال في نشاطات معينة بقصد تنميتها سواء بالحصول على ارباح دورية او بحصول زيادات في قيمة الاموال من خلال عملية الاستثمار، او الحصول على منافع مادية او غير مادية عن طريق اقامة مشاريع معينة او توسيع هذه المشاريع[٢]

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا

تعريف الاستثمار اصطلاحا قد اخذ حيزا واسعا، اذ تعددت المحاولات لإضفاء تعريف له، وذلك لتعدد جوانبه الاقتصادية والقانونية،

فقد اصطلح الاقتصاديون على ان الاستثمار هو اضافة جديدة الى الاصول الانتاجية في المجتمع بقصد زيادة الانتاج في الفترات التالية[٣] كما عرفه فقهاء الاقتصاد العراقي ان الاستثمار هو الانفاق على الاضافات الجديدة الى السلع الانتاجية بأنواعها كالمواد الاولية والمكائن والآلات والمعامل ودور السكن وغيرها مما يشكل جزء من الثروة الوطنية وهو بمجموعه يمثل الاضافات الصافية الى خزين راس المال الحقيقي في البلاد[٤] مما تقدم نلخص بان الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاديين هو عملية من عمليات استغلال راس المال لتحقيق عائد مالي.

اما التعريف القانوني للاستثمار فقد اخذ حيز واسع من رجال الفقه القانوني حيث تعددت المحاولات لإضفاء تعريف له، فقد عرفه بعض الفقه بانه تقديم الاموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي او معنوي لا يحمل جنسية الدول المضيفة للمساهمة المباشرة او غير المباشرة في مشروع قائم او سيتم انشائه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[٥] كما يعرف بانه استخدام اصول مالية مهما كانت طبيعتها او نوعها من قبل شخص طبيعي او معنوي اعتباري خارج حدود دولته وسواء خوله هذا لاستخدام السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي او لا بهدف تحقيق عائد مجز[٦] وعرف المشرع العراقي الاستثمار ، في قانون الاستثمار بانه هو(توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد وفقا لأحكام هذا القانون)[٧] وقد جاء تعريف الاستثمار في اللجنة المنبثقة عن مؤتمر الاتحاد الدولي الحادي والخمسين بانه" تحركات رؤوس الاموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر[٨] كما اورد قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم(١٠) لسنة ١٩٩١ تعريفا للمشروع الاستثماري في المادة (١/د) التي نصت على انه (المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي او معنوي او اعتباري برأسمال محلي او خارجي او بكليهما والموافق على شموله بأحكام هذ القانون.

يفهم مما تقدم وبحسب ما جاء في تعريف الاستثمار يكون التوظيف في مشاريع الاستثمار المتعلقة بالموارد الطبيعية المختلفة ما دامت هذه المشاريع اقتصادية تعود بالمنفعة العامة للاقتصاد الوطني في البلد.

الفرع الثاني/ انواع الاستثمار

بسبب اختلاف المعايير التي تعتمد في تقسيم وتصنيف الاستثمار، فقد تعددت التقسيمات لأنواع الاستثمار فبعضها تتداخل مع بعضها البعض وتارة تتداخل فيما بينها، وبالشكل الذي يصعب معه عملية الفصل بينها ويمكن ان تبرز بعض الانواع او التقسيمات وكما يأتي:

اولا: الاستثمارات بحسب الجنسية

- الاستثمار المحلي او الوطني، ويكون ذلك في بلد المستثمر اي داخل الوطن، ويطلق على المستثمر بالمستثمر الوطني وراس ماله براس المال الوطني.
- الاستثمار الاجنبي، فهي الاستثمارات التي يقوم بها افراد او شركات او مراكز اجنبية، ويطلق على المستثمر بالمستثمر الاجنبي وعلى راس المال راس المال الاجنبي[٩]

ثانيا: الاستثمار المباشر وغير المباشر

- الاستثمار المباشر، هو الاستثمار الذي يمتلك فيه المستثمر الاجنبي كل المشروع او جزء منه مع احتفاظه بالسيطرة على نشاط المشروع واتخاذ القرارات اللازمة فيه[١٠]
- اما الاستثمار غير المباشر، فهو الاستثمار الذي يمثل فيه دور المستثمر الاجنبي بالتمويل النقدي للمشروع دون ان يكون له سيطرة على المشروع او اتخاذ القرارات اللازمة فيه[١١]

ثالثا: الاستثمار الخاص والاستثمار الحكومي

- الاستثمار الخاص يقوم به فرد خاص طبيعي او معني.
- استثمار حكومي تقوم به الدولة او احد اجهزتها العامة او جهاز ذي كيان دولي.

رابعا: الاستثمار بحسب المجالات او تنوع الفرص تنقسم الى :-

- تجارية وسياحية
- صناعية، زراعية، النقل، التعدين، والخدمات.

خامسا: الاستثمارات بحسب مدتها[١٢]

- استثمارات قصيرة: وهو الاستثمار الذي يتم انجازه وجني عوائده خلال فترة زمنية قصيرة الاجل تتراوح من سنة وسنتين، ولهذا النوع من الاستثمارات عدة اشكال الان اكثرها انتشارا الاستثمارات المالية من التسهيلات الائتمانية قصيرة الاجل، والودائع الزمنية.
- استثمارات متوسطة الاجل: يتحقق هذا النوع من الاستثمار في مدة زمنية لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن الخمس سنوات، ومن اشكاله الاستثمار في نتاج الخدمات وقطاع النقل.
- استثمارات طويلة الاجل: هذا النوع من الاستثمار يتم انجازه بمدة تفوق على سبعة سنوات ويتمثل بالمشاريع الكبيرة والاصول التي تحتاج الى فترة زمنية لإنجازها كالمشاريع العقارية، وكذلك الاستثمار في اوراق مالية طويلة الاجل[١٣].

المطلب الثاني/ الاستثمار في مجال قطاع المياه

تتمثل الموارد المائية في العراق بالمياه السطحية والمياه الجوفية، ويعتمد العراق

على المياه السطحية اكثر من اعتماده على الجوفية وذلك لوجود نهري دجلة والفرات اللذان ينبعان من تركيا، وقد شهدت السنوات الحالية شحة مصادر المياه سواء كانت الجوفية منها او السطحية لأسباب كثيرة بعضها طبيعية واخرى سياسية واجتماعية، لذلك سنحاول في مطلبنا هذا تسليط الضوء على اهم وسائل الاستثمار التي تحاكي المشاكل الانية وبمختلف انواعه في مجال الثروة المائية، وذلك ضمن فرعين تناول الفرع الاول الاطر التشريعية، اما الفرع الثاني يتضمن اشكال الاستثمار في الموارد المائية

الفرع الاول/ الاطر التشريعية

في العراق لدينا قانون عام للاستثمار هو قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وكذلك قانون الاستثمار لإقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وليس لدينا قانون متخصص للاستثمار في مجال الموارد المائية وبما ان قانون الاستثمار جاءت احكامه عامة مطلقة وبالتالي يمكن شمول المشاريع الاستثمارية في جوانب الموارد المائية بنصوص هذا القانون وطرح المشاريع الاستثمارية على المستثمرين المحليين والاجانب بموجب هذا القانون والذي يعتمد فيه عدة وسائل لتحقيق اهدافه الموسومة، الا اننا سنركز فقط على اهم الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في مجال استثمار الموارد المائية وترك الوسائل الاخرى التي قد تتعلق بالاستثمار في مجالات اخرى، واهم هذه الوسائل هي[١٤]:-

اولا: دعم المستثمر من خلال وسائل منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمتين لاستمرارها وتطويرها.

ثانيا: للمستثمر الحصول على تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم للمشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من هيئات الاستثمار [١٥].

كما بينت المادة (١١) من قانون الاستثمار العراقي المزايا التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي وهي:-

اولا: اخراج راس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديوانه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

ثانيا: يحق للمستثمر الاجنبي

١- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة.

٢- تكوين المحافظ الاستثمارية

٣- فتح فروع للشركة

٤- تسجيل براءة الاختراع

رابعا: التامين على المشروع الاستثماري

خامسا: فتح حسابات بالعملة العراقية والاجنبية في احد المصارف العراقية او الاجنبية المجازة.

كما جاء في المادة (١٦) من قانون الاستثمار العراقي، يعفى المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم ادخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشرع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الاساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه.

يتضح لنا مما تقدم وبالرغم من ان العراق لا يمتلك قانون خاص للاستثمار في مجال الموارد المائية الا ان قانون الاستثمار العام قد اعطى مزايا وضمانات واعفاءات قل نظيرها في التشريعات المقارنة، غير ان ضعف الاستثمار لا يرجع فقط لعدم وجود قانون متخصص في هذا الشأن انما الى يعود الى وجود عدة صعوبات ومعوقات امام الاستثمار بشكل عام والاجنبي بشكل خاص، ابرزها[١٦] صعوبات اقتصادية تتعلق بعدم استقرار قيمة العملة المحلية، وصعوبات امنية تجعل من المستثمر الاجنبي يطلب ضمان حكومي خارج نطاق التشريع، وكذلك صعوبات تتعلق بعدم الاستقرار الاوضاع السياسية، التي يؤدي استقرارها ان تكون عاملا مهما لجذب المستثمرين الاجانب.

الفرع الثاني/ وسائل الاستثمار في الموارد المائية

ينبع نهرا دجلة والفرات، وهما من الأنهار العابرة للحدود، من تركيا. وقبل التقائهما بشط العرب، يتدفق نهر الفرات لحوالي ١،٠٠٠ كيلومتر، ونهر دجلة لحوالي ١،٣٠٠ كيلومتر داخل الأراضي العراقية. لطالما كانت حقيقة أنّ هذه الأنهار الهامة لا تنبع داخل البلاد مصدر توترٍ مع جيران العراق على ضفاف النهر، فضلاً عن الموقف الصعب الذي يعانيه العراق عندما يتعلق الأمر بتخطيط وإدارة موارده المائية.

وبالإضافة إلى هذه الأنهار الرئيسية، هناك أيضاً عددٌ من الروافد الرئيسية، بما في ذلك نهر الزاب الكبير الذي ينبع من تركيا، ونهر الزاب الصغير الذي ينبع من جمهورية إيران، ونهر ديالي الذي ينبع من جمهورية إيران، ونهر العُظيم، الذي يغطي مسافة حوالي ١٣،٠٠٠ كيلومتر مربع جميعها داخل الأراضي العراقية، وأنهر الطيب والدويرج والشهابي التي تغطي معاً أكثر من ٨،٠٠٠ كيلومتر مربع. وفي جنوب العراق، تبلغ مساحة نهر الكرخة، الذي يوجد مجراه الرئيسي في جمهورية إيران، أكثر من ٥٠،٠٠٠ كيلومتر مربع ويتدفق إلى هور الحويزة حيث يرتبط عند المصب مع أنظمة نهري دجلة والفرات. بينما رافد المصب الأكثر أهمية هو نهر الكارون، إذ تبلغ مساحة الحوض حوالي ٦٧،٠٠٠ كيلومتر مربع، والذي له تأثير أساسي على تسرب

المياه المالحة على طول شط العرب، الا ان هذه الموارد تعاني قلة مصادرها لأسباب كثيرة ابرزها الموقع الجغرافي واعتماده بشكل اساسي على نهري دجلة والفرات وما يقابله من قلة وجود الاماكن الرطبة الامر الذي يزيد من عمليات تبخر كميات كبيرة من المياه وزيادة المفقود منها[١٧] والسبب الاخر ما قامت به تركيا من دور للتأثير المباشر على نهر الفرات بشكل خاص، حيث يقع الحوض المغذي للنهر داخل الحدود التركية بنسبة ٩٠% من المياه، ونسبة ٨% من الحدود السورية، فهذه الدول عملت على بناء السدود العديدة والتي تسبب بذلك بحجب وصول المياه الى الاراضي العراقية لأخذ ما يحتاجه من المياه وبالتالي تكون النسبة التي تصل الى نهر الفرات قليلة اذا ما قورنت بالحاجة الحقيقية والزيادة في الطلب نتيجة تزايد عدد السكان والتغيرات المناخية في العراق[١٨]، لذلك يستوجب التوجه الى ايجاد حلول يمكن من خلالها تفادي ولو جزء من هذه المشاكل عبر اشكال الاستثمار المختلفة والتي يمكن تحديدها وفق الاتي:

اولا: تفعيل دور الاستثمار الاجنبي طويل الاجل مع دول منابع المياه، بموجب قوانين الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦، و قانون استثمار اقليم كردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦، اللذان نظما الاحكام الخاصة بالاستثمار في جميع المجالات، وكذلك قانون استغلال الشواطئ العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل، والذي اجاز انشاء السدود من قبل القطاع الخاص، يمكن البحث عن مصالح مشتركة مع الجار تركيا في انشاء السدود للمحافظة على المخزون المائي ذلك سيدخل العراق وتركيا في اطار شراكة استراتيجية اقتصادية مهمة تحمي للعراق ثروته المائية، خاصة اذا كان الاستثمار في مشاريع مائية عملاقة طويلة الاجل على ارض العراق كالسدود والخزانات المائية وما يرافقها من بناء منشأتا روائية وزراعية ومحطات توليد كهرباء والمشاريع المرتبطة بها. مما يجعل من مصلحة تركيا استمرار تدفق المياه للعراق.

ثانيا: العمل على تفعيل دور عقود الامتياز التجاري فيما يتعلق في الية دعم المزارع في التجهيزات الزراعية المتخصصة في عمليات الارواء الزراعي، وذلك من خلال ابرام عقود الامتياز الاستثمارية والتي تعرف بانها علاقة عقدية بين طرفين يتضمن حق احدهما وهو المتلقي باستعمال مجموعة او قسم من حقوق الملكية الصناعية او التجارية والمعرفة الفنية التي توصل اليها المانح والتي اثبتت نجاحها في مشروعه واستغلال كل ذلك في انتاج او توزيع السلع او تقديم الخدمات وذلك بمقابل يتفق عليه الطرفان مع تعهد الطرفين بالتعاون المستمر للحفاظ على مستوى الجودة العام لنشاطهما[١٩].

او يعرف بانه عبارة عن حق تمنحه الحكومة او القطاع العام الى القطاع الخاص وذلك بغية استغلال مورد من مواردها وفي المقابل يدفع القطاع الخاص مقابلا لحق الامتياز الذي يحصل عليه بموجب هذا العقد[٢٠] وبحسب الشروط التي يمكن للطرفين الاتفاق عليها.

بموجب هذا النوع من العقود يمكن على سبيل المثال ان نعتمد عليها في مجال اليه تجهيز المزارعين بوسائل الري الحديث(المرشات) خاصة وان هنالك توجه من قبل الحكومة أنه في الموسم الزراعي المقبل لن يكون فيه أي دعم لأي فلاح لا يستخدم تقنيات الزراعة الحديثة وطرق الري الحديثة بالرش، وهذا جزء من سياسة إصلاح القطاع الزراعي. فيتم الاتفاق مع المستثمرين المحليين او الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين (شركات متخصصة) يمتلكون القدرة والخبرة في هذا النوع من التجارب، على ان يأخذ مستثمر عقدا حصريا لمنطقة كاملة ويقوم بتوفير الطاقم التشغيلي بالكامل فضلا عن الادارة العليا واستخدام المعرفة الفنية[٢١] اللازمة من المانح الى المتلقي او الممنوح له. يمكن استخدام هذه العقود في مشاريع حفر الابار وما يتعلق بها، فغالبا ما تعمل بهذا العقد الشركات الاستثمارية المحلية لفتح مشاريع تجارية ثبت نجاحها مع توفير المبالغ والاشخاص والادوات لدوام استمرارها وضمان نجاحها[٢٢]، ننوه بان جميع اشكال الاستثمار في مجال المياه يساهم وبشكل كبير في زيادة معدلات النمو الاقتصادي المقرونة بزيادة ارباح المستثمرين ومعدلات التوظيف وفرص العمل وخفض العجز في المزان التجاري الزراعي واستقرار المجتمعات الريفية وكذلك يعزز من التراكم الرأسمالي في الزراعة بدخول التقنيات الحديثة في القطاع الزراعي[٢٤].

الخاتمة

بعد ان بحثنا دور القوانين في تشجيع الاستثمار في مجال الموارد المائية، توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات التي تجسد الاطار القانوني للموضوع وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج

١- ان العراق يمتلك نهران عظيمان وفية الكثير من الموارد، الان هذه الثروة المائية لم يتم المحافظة عليها من خلال انشاء السدود او الخزانات المائية، في السنوات الاخيرة بدأت مشكلة العراق تتزايد مع المياه بسبب سلوك دول منابع المياه في تقليل الحصة المائية للعراق وانشاء العديد من السدود والخزانات على الانهر وروافدها، الا اننا لم نجد المشرع العراقي قد حدد بشكل

صريح مجالات الاستثمار في مجال المياه في قانون خاص للاستثمار الا ان استثمار هذه الثروة قد يتحقق وفق احكام قانون الاستثمار الاتحادي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وكذلك قانون اقليم كردستان للاستثمار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦، حيث جاءت احكامه عامة.

٢- يعد الاطار القانوني والتشريعي الملائم من الاسس السليمة التي ينبغي ان يبنى عليها مشاريع الاستثمار اذ سيؤدي بدون شك الى استقطاب وتوطين الاستثمارات .

٣- المشرع العراقي في قانون الاستثمار اعطى امتيازات وضمانات للمستثمر الوطني والاجنبي بشكل عام، الا ان ضعف الاستثمار قد لا يعود الى الغياب التشريعي بل الى وجود عدة اسباب امنية و سياسية واجتماعية.

٤- يشكل عقد الامتياز التجاري احد واهم وسائل الاستثمار في مجال الاستغلال الامثل في مجال الثروة المائية .

ثانيا: التوصيات

١- فتح افاق الاستثمار في مشاريع مائية كبيرة في العراق، خاصة مع الجار تركيا ان يكون الاستثمار طويل الامد حيث سيكون من مصلحتها استمرار تدفق المياه، مثل بناء السدود والخزانات ومنشات اروائية ومعالم سياحية.

٢- تعديل قانون الاستثمار النافذ على النحو الذي يشجع الاستثمار في مجال الثروة المائية، يحقق للمستثمر الاجنبي امتيازات تفوق مجالات الاستثمار الاخرى.

٣- العمل على ايجاد الية قانونية خاصة من شأنها ان تمنع دخول الفساد الاداري والمالي الى المتعاقدين الوطني والاجنبي من خلال فرض الجزاء بالنسبة للموظف والشرط الجزائي على المستثمر الاجنبي.

٤- دعم وتشجيع التعامل بين القطاع العام والخاص وفق عقود الامتياز التجاري بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة في مجال الموارد المائية والمحافظة عليها وفق استخدم الاساليب الحديثة للري.

٥- الاستفادة من خبرات الشركات الاجنبية عبر تقنية عقود الامتياز.

الهوامش:

١- د. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٥٥.

٢- احمد قاسم، اثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الاردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٠، ص١١.

٣- القران الكريم/ سورة الانعام- الآية ٩٩.

٤- د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري احمد، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصري، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٢٠٥.

٥- د. عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف في النظام الرأسمالي والاشتراكي والاقطار النامية مع اشارة خاصة للعراق، مطابع وزارة التعليم العالي، الجامعة المستنصرية، ط٢، ١٩٨٦، ص٢٨٠.

٦- ياسر عبد الرضا مناتي، د. عدنان ابراهيم عبد، الاستثمار في العراق الواقع والمعالجات التشريعية المطلوبة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر- العدد الاول- ٢٠٢٢، ص١٤٠.

٧- د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في الاستثمارات في حماية الاستثمارات الاجنبية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٦.

٨- المادة (١/ ف٦) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ العدل.

٩- د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام قانون الدولي الخاص، ٢٠٠٥، ص,١٩

١٠- د. هاشم رمضان الجزائري، د. وليد خالد عطية، د. حسين عبد القادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٣) المجلد السادس، ٢٠٠٩، ص,٢٥

١١ - Caries. W.L. Hill, Clobal, Busniess, London, 2000, p191

١٢ - د. هاشم رمضان الجزائري، د. وليد خالد عطية، د. حسين عبد القادر معروف، مصدر سابق، ص٥٢.

١٣ - ياسر عبد الرضا مناتي، د. عدنان ابراهيم عبد، مصدر سابق، ص,١٤٤

١٤ - المادة(٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ,٢٠٦

١٥ - المادة (١٠) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ,٢٠٠٦

١٦ – فاطمة بشير الاعرجي، الضمانات التعاهدية للاستثمار الاجنبي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص,١٦

١٧ – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، سرى حاتم مجيد عبداللطيف، دور التشريعات القانونية في تشجيع الاستثمار في الموارد الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد(٤) العدد(٣) الجزء(٢) ٢٠٢٠، ص,١٥

١٨ – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، سرى حاتم مجيد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص,١٥

١٩ – د. درع حماد عبد، عقد الامتياز، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١١، ص,٣٩

٢٠– بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية، بحث منشور في مجلة ايليز للبحوث والدراسات، المجلد٠٦، العدد٠٢، ٢٠٢١، ص,٤٢١

٢١ – تعرف المعرفة الفنية بانها: عبارة عن مجموعة من المعارف العملية غير المبرأة والقابلة للنقل وغير المتاحة للعامة والتي تمنح حائزها ميزة تنافسية. للمزيد راجع د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري، مطبعة الشرطة، بدون سنة نشر، ص,٨٦

٢٣ د. محمد نعمان عبدالرحمن، عقد الفرنشايز وتمييزه عن العقود التجارية الاخرى، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٥٨ج٢)، ص,٦٠٣

٢٤– دائرة البحوث– مجلس النواب العراقي، واقع الانتاج الزراعي المحلي ومعوقات الاستثمار والتمويل الزراعي، اذار–٢٠١١، بدون ترقيم صفحات.

المصادر

. القران الكريم

اولا: المؤلفات

١- احمد قاسم، اثر قانون تشجيع الاستثمار على الاقتصاد الاردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٠، ص١١.

٢- د. درع حماد عبد، عقد الامتياز، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١١، ص٣٩.

٣- د. سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

٤- د. صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام قانون الدولي الخاص، ٢٠٠٥، ص١٩.

٥- د. عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف في النظام الرأسمالي والاشتراكي والاقطار النامية مع اشارة خاصة للعراق، مطابع وزارة التعليم العالي، الجامعة المستنصرية، ط٢، ١٩٨٦، ص٢٨٠.

٦- د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في الاستثمارات في حماية الاستثمارات الاجنبية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٦.

٧- د. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٥٥.

٨- د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري احمد، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصري، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٢٠٥.

٩- د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري، مطبعة الشرطة، بدون سنة نشر، ص٨٦.

ثانيا: الرسائل والابحاث

١- بن بعلاش خاليدة، زغودي عمر، عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية، بحث منشور في مجلة ايليز للبحوث والدراسات، المجلد٠٦، العدد٠٢، ٢٠٢١، ص٤٢١.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، سرى حاتم مجيد عبداللطيف، دور التشريعات القانونية في تشجيع الاستثمار في الموارد الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد(٤) العدد(٣) الجزء(٢) ٢٠٢٠، ص١٥.

٣- د. محمد نعمان عبدالرحمن، عقد الفرنشايز وتمييزه عن العقود التجارية الاخرى، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٥٨ج٢)، ص٦٠٣.

٤- د. هاشم رمضان الجزائري، د. وليد خالد عطية، د. حسين عبد القادر معروف، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار

العربية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٣) المجلد السادس، ٢٠٠٩، ص٢٥.

٥- دائرة البحوث- مجلس النواب العراقي، واقع الانتاج الزراعي المحلي ومعوقات الاستثمار والتمويل الزراعي، اذار-٢٠١١، بدون ترقيم صفحات.

٦- فاطمة بشير الاعرجي، الضمانات التعاهدية للاستثمار الاجنبي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص١٦.

٧- فاطمة بشير الاعرجي، الضمانات التعاهدية للاستثمار الاجنبي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص١٦.

٨- ياسر عبد الرضا مناتي، د. عدنان ابراهيم عبد، الاستثمار في العراق الواقع والمعالجات التشريعية المطلوبة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر- العدد الاول- ٢٠٢٢، ص١٤٠.

ثالثا: القوانين

١- قانون استثمار اقليم كردستان رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون استغلال الشواطئ رقم(٥٩) لسنة ١٩٨٧

٣- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.